[468] علي، عن جده عبدا بن المغيرة (1). أقول: المقصود دفع توهم الناس وجوب صوم عرفة لا استحبابه، وتقدم ما يدل على النهي عن صومه (2)، وقد عرفت وجهه (3). 24 - باب استحباب صوم يوم النيروز، والغسل فيه، ولبس أنظف الثياب والطيب (13868) 1 - محمد بن الحسن في (المصباح) عن المعلى بن خنيس، عن الصادق عليه السلام، في يوم النيروز قال: إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك، وتطيب باطيب طيبك، وتكون ذلك اليوم صائما الحديث. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة (1). 25 - باب استحباب صوم أول يوم من المحرم، وصوم الخميس والجمعة والسبت في كل شهر حرام، وصوم المحرم أو بعضه، والمواضع التى يستحب الامساك فيها وإن لم يكن صوما (13869) 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن في أول يوم من المحرم

(1) علل الشرائع: 376 / 1. (2) تقدم في الحديث 6 من الباب 21 من هذه الابواب. (3) تقدم في ذيل الحديث 2 من هذا الباب. الباب 24 فيه حديث واحد 1 - مصباح المتهجد: 790، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 48 من أبواب الصلوات المندوبة، وصدره في الحديث 1 من الباب 24 من أبواب الاغسال السنونة. (1) تقدم في الباب 48 من أبواب بقية الصلوات المندوبة. الباب 25 فيه 10 أحاديث 1 - الفقيه 2: 55 / 241. (*)
